

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٣ شأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية الأجهزة والمجالس والمهيات العلمية ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٩ بتعيين وتجديد تعيين بعض الأساتذة الأطباء أعضاء بالمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة المذكورين بعد أعضاء بالمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان لمدة سنتين :

الأستاذ الدكتور / أحمد البنهاوى ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة عين شمس ، ورئيس اللجنة الصحية وتنظيم الأسرة بالحزب الوطنى الديمقراطى .

الأستاذ الدكتور / ماهر مهران ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة عين شمس ، وعضو لجنة تنظيم الأسرة بالحزب الوطنى .

السيدة / عزيزة حسين ، رئيسة الاتحاد الدولى لتنظيم الوالدية ، ورئيسة جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة ، ورئيسة جمعية أسرة المستقبل .

الأستاذة الدكتورة / فرخنده حسن ، أستاذة بالمركز القومى للبحوث ، والجامعة الأمريكية
وعضو مجلس الشعب .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره
تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٤٠٢ (٧ أغسطس سنة ١٩٨٢)

د . محمد صبرى زكى

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسئوليات واختصاصات
وزارة الصحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
بشأن تنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور / وكيل الوزارة لقطاع الخدمات الطبية المكلمة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل نص الفقرة (ب) من البند "د" من المادة / ١٧ من القرار
الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بالنص التالى :

(ب) رسم هندسى بمقياس رقم ١/١٥٠ يبين الموقع ، وتفاصيل محتويات كل دور على حده ،
ويشترط بالنسبة للمستشفى الخاص أو دار النقاهة أن يكون الرسم موقعا عليه من
مهندس نقابى .